

ما عيش في حرام فمحل محرم عليه ولا تحلها الا بعد رجوعه او لا شيء  
عليه لان الزوجة ليست من العيش فلم تدخل في ذلك محرم  
المعنى الا ان ينفذ بغيره من معرفة وقيل لا شيء عليه  
وان ادخلها في بيته **ح** قوله لها يحرام او الحلال حرام  
او حرام علي او جميع ما امك حرام ولم يرد ايها **س**  
عنه الزوج الاربعه منتهى القول الثاني فقوله  
المشار اليه بقوله ولا شيء عليه والمعنى ان الزوج اذا قال  
لزوجته كذا من غير الاشارة حلالا لا شيء عليه وقوله  
الحلال حرام ولم يدخل علي لا مفر منه ولا محرمه ولا يفتقر  
مسئلة الحاشية في ذلك من الزوجة الا انما حاشتها  
وكذلك لا شيء عليه اذا قال له حرام علي ولم يقل انت او  
حرام علي ما الحكم زيد مثلا ومثله علي حرام وامر الحلي  
الحرام وحشيت فانه يلزمه الثلاث في المرحول **س**  
ويؤيد في غيرها وكذلك لا شيء عليه اذا قال جميع ما امك  
حرام او حلال انه لم يرد اذ حال الزوجة بان تؤيد في حرامها  
او لم تكن له نية في الاحتمال وعمره مختلف مسئلة الحاشية  
وهي الحلال علي حرام قبل اذ ينفذها من اللواحق والفرق بين  
الفرعيين ان الزوجة كما لم تكن مملوكة لم تدخل الا بالاحتمال  
في جميع ما امك بخلاف الحلال علي حرام فانه شامل لها  
فتلحق به اخراجها من اوله لا موقوتها ولم يرد اذ حالها  
خلص بقوله او جميع ما امك حرام وقوله قولان **س** لان  
الكاف من الزوج الثلاث **س** وان قال سابعة مني او  
عتيقه او ابن يتي وبنيك حلالا والحرام حلف علي  
تعيبه فان نكح نوي في عده **س** يعني ان من قال لزوجته  
التي دخل بها او التي لم يدخل بها هذه الالفاظ المذكورة

وقال

وقال لم اريد بذلك الالفاظ فانه يحلف انه ما اراده ولا شيء  
عليه فان نكح فان الطلاق يقع عليه ولكن بنوي في عده  
ايهما الا ويقتل منه لان كونه انما ثبت عليه انه اراد  
الطلاق فانه كاذب في قوله لم اريد طلاقا فكأنه قال لم اريد  
الطلاق فلذلك بنوي في عده **س** وما يرد قول الباطني  
كيف يقتل منه انه اراد كذا من العود وهو منكر اصل  
الطلاق وليس لثاني جهة لا يحسن التقليد في الظاهر  
انه ان لم يرد نية بنوي يلزمه المثلاث وقوله بنوي  
راجع لهذا التسم والسابق في قوله ونوي فيه وفي عده  
في ان يبيح للتبليس على بنوي في التمسك لانه  
لا يعلم ما اراد به هذه الالفاظ ومقتضى التفسير انه  
يعاقب حلف او نكح **س** ولا بنوي في العود ان انكر عود  
الطلاق بنوي فانه ان باب او نية او حلية او بنة  
خوابا قولها او اخرج منه لي من حيث **س** موضوع  
هذه المسئلة اعلم من ان يكون قبل الرجوع او بعد  
والعيمان الزوجة اذا قالت لزوجها او لزوج ابيه  
لي من حيث **س** فقال لها حواي لذك انت يا ابن اوت  
حلية او انت بنة او قال لها حواي قولها انما يا ابن  
مك او ان بري منك او حلي او انا يا ابن **س** وقال  
لم اريدك الطلاق فانه يلزمه في كل لغة من هذه  
الالفاظ الطلاق الثلاث ولا يقتل بنية فيما  
دون الثلاث وانظر التعميل في مؤتمر ذلك  
المرن ان انكر عود الخلق في الشرع الكبري **س**  
**س** وان تصد به باستغنى الماء ويكلام لزم **س** يعني  
ان الانسان اذا قال لزوجته استغني الماء او ادخلني